

## عمدة القاري

عن ( أنس بن مالك ) eB أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم ( انظر الحديث 670 وطره ) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وأنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين .

والحديث مضى في صلاة الضحى بأتم منه .

قوله زار أهل بيت من الأنصار أهل بيت عتبان بن مالك قوله فطعم بكسر العين أي أكل قال الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا ( الأحزاب 53 ) وقد يكون بمعنى ذاق قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني ( البقرة 249 ) قوله فنضح له أي رش ويقال نضح له لما شك فيه وقيل صب الماء عليه صبا فيكون كالغسل قوله على بساط أراد به هنا الحصر كما جاء في حديث آخر قوله ودعا لهم فيه أن الزائر إذا أكرمه المزور ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته .

. - 66

( باب من تجمل للوفود ) .

أي هذا باب في بيان جواز من تجمل بالأشياء المباحة وهو على وزن تفعل بالتشديد من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته بأحسن الثياب والتزين بالزي الحسن قوله للوفود جمع وفد والوفد جمع وافدوهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد وفدته وفود .

6081 - حدثنا ( عبد الله بن محمد ) حدثنا ( عبد الصمد ) قال حدثني أبي قال حدثني (

يحيى بن أبي إسحاق ) قال قال لي سالم بن عبد الله ما الإستبرق قلت ما غلط من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى بها النبي فقال يا رسول الله اشترى هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك فقال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فمضى في ذلك ما مضى ثم إن النبي بعث إليه بحلة فأتى بها النبي فقال بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت قال إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهاذا الحديث .

أنكر الداودي مطابقته هذا الحديث للترجمة حيث قال كان ينبغي أن يقول باب التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل وليس في الحديث أنه فعل ذلك وأجيب بأن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وكذا قال بعضهم قلت هذا

معنى بعيد ومعنى الترجمة ما ذكرناه ولكن المطابقة تفهم من كلام عمر B لأن عادة النبي كانت جارية بالتجمل للوفد لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم غير أن النبي هنا أنكر على عمر لبس الحرير بقوله إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا وفي هذا الحديث لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود .

وعبد ا□ هو ابن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وعبد الصمد يروي عن أبيه عبد الوارث وهو يروي عن يحيى ابن أبي إسحاق الحضرمي البصري .

والحديث مضى في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه .

قوله وخشن بالخاء والشين المعجمة من الخشونة وروى بعضهم حسن بالمهملتين من الحسن قوله لا خلاق له أي لا نصيب له في الآخرة يعني إذا كان مستحلا قوله لتصيب بها مالا بأن تبيعها مثلا قوله وكان ابن عمر Bهما يكره العلم في الثوب قال الخطابي ذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته إلا علما في ثوب وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه إسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر B في النهي عن لبس